المواطن المخبر.. أم المواطن الإيجابي

مقال للدكتور أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

في الرابع من شهر أكتوبر 2015م، صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 100 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والذي أضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات، تحت رقم (102 ز)، نصها كالآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة». وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ذات يوم صدوره، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره[1]. وهكذا، يعاقب المشرع كل من يعلم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة. والعقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على الحد الأقصى العام وهو ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يخفى على أحد الظروف التي استدعت صدور هذا القرار بقانون؛ فمنذ الرابع عشر من أغسطس 2013م، وعلى إثر قيام السلطات العامة بفض اعتصام رابعة عدوية، شهدت مصر العديد من الحوادث الإرهابية بواسطة السيارات المفخخة والعبوات الناسفة، وذلك لأول مرة في التاريخ المصري. وقد طالت هذه الجرائم الإرهابية العديد من رجال القوات المسلحة والشرطة ورجال القضاء، فضلاً عن العديد من المنشآت الهامة والحيوية، مثل مديرية أمن الدقهلية (مساء يوم الثالث والعشرين من ديسمبر 2013م) ومديرية أمن القاهرة (في تمام الساعة السادسة والنصف صباح يوم الرابع والعشرين من يناير 2014م) ومديرية أمن شمال

([1]) راجع: الجريدة الرسمية، العدد 40 مكرر في 4 أكتوبر سنة 2015م، ص 2.

سيناء (يوم الخميس الموافق التاسع والعشرين من يناير 2015م). وبلغت الهجمات الإرهابية حداً غير مسبوق من خلال استهداف النائب العام المصري السابق المستشار هشام بركات، والذي يعتبر أرفع مسئول مصري تطاله يد الإرهاب الغادر في الحقبة التالية على ثورة الثلاثين من يونيو 2013م. ففي صباح يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رمضان عام 1436هـ الموافق التاسع والعشرين من يونيو 2015م، تعرض موكب النائب العام لتفجير مروع في حي النزهة بمصر الجديدة، على بعد حوالي أربعمائة متر من منزله. وقد تم التفجير باستخدام جهاز التحكم عن بعد (الريموت كونترول)، حيث انفجرت عبوة ناسفة تتوسط سيارات تقف بجانب الرصيف. وكانت العبوة التي تم تفجيرها تحتوي على كمية كبيرة من المواد شديدة الانفجار، تتجاوز كميتها نصف طن، مما تسبب في استشهاد النائب العام ووفاته عصر ذات اليوم وإصابة اثنين من أفراد الحراسة وحارس عقار مجاور لموقع الانفجار. وقد أدى الانفجار أيضاً إلى تهشيم حوالي 15 سيارة، وعدد من واجهات المحلات التجارية والعقار المواجه للتفجير مباشرة وبعض زجاج المباني القريبة. ولم تتوقف الهجمات الإرهابية عند هذا الحد، وإنما امتدت إلى محاولة التأثير على علاقات مصر الخارجية، من خلال استهداف مصالح بعض الدول الأجنبية ومقارها الدبلوماسية والقنصلية. ففي الحادي عشر من شهر يوليو 2015م، استهدف حادث إرهابي غادر مبنى القنصلية الإيطالية بالقاهرة. وقد قدرت كمية المواد المتفجرة في حادث القنصلية الإيطالية بحوالي مائتين وخمسين كيلو جرام.

وإزاء هذه الأحداث، كان طبيعياً أن يوافق مجلس الوزراء المصري – في جلسته المنعقدة بتاريخ الثالث من يونيو 2015م – على المقترح المقدم من وزارة الداخلية بشأن استحداث نص تشريعي بتجريم عدم الإبلاغ عن وجود مفرقعات أو مواد خطرة، بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات تنص على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات أو مواد من شأنها أن تعرض حياة وأموال الغير للخطر ولم يبادر بإبلاغ النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي».

ومع ذلك، وبمجرد الإعلان عن موافقة مجلس الوزراء المصري على استحداث نص تشريعي بتجريم عدم الإبلاغ عن وجود مفرقعات أو مواد خطرة، وتحديداً في الخامس من يونيو 2015م، قامت قناة الجزيرة القطرية بحملة إعلامية ظالمة ضد مشروع القانون، زاعمة أنه ليس سوى آلية لتمزيق المجتمع وتلبيد الأجواء بالوشاية والكيد والانتقام. وقد اختارت قناة الجزيرة لهذه الحملة عنوان «المواطن المخبر.. ما يطلبه القانون من المصريين». وكانت الفضائية القطرية قد أجرت في الثالث عشر من نوفمبر 2014م تحقيقاً بعنوان «المواطن المخبر يلاحق المعارضين المصريين».

والواقع أن إقامة العدالة الجنائية على الوجه الأمثل لن يتسن بدون إسهام الأفراد العاديين في ذلك. ويتحقق هذا الإسهام بوسائل عدة، لعل أهمها التبليغ عن الجرائم. وإدراكا لأهمية هذا الإجراء، تحرص القوانين الجنائية في معظم الدول العربية، ومن بينها القانون القطري، على تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم. فوفقاً للمادة 126 من قانون عقوبات قطر رقم 11 لسنة 2004م، «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو الشروع في أي منها، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة. وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ويقضي بهما معًا، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه». وتنص المادة 186 من ذات القانون على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عَلِم بوقوع جناية، أو بوجود مشروع لارتكاب جريمة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع بغير عذر مقبول عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله، أو فروعه». وفي ذات الإطار، وفيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، تنص المادة التاسعة عشرة من القانون القطري رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (150.000) مائة وخمسين ألف ريال، كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بالشروع فيها، ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200.000) مائتي

ألف ريال، إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان الممتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية». ومن ثم، يبدو غريباً وشاذاً أن تصر هذه القناة الفضائية على بث سمومها تجاه مصر، على الرغم من أن القانون القطري ذاته يجرم الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم. فهل يعني ذلك أن الحكومة القطرية تستخدم مواطنيها كمخبرين؟؟!! وهل يباح للحكومة القطرية أن تلزم مواطنيها بالإبلاغ عن الجرائم التي يتصل علمهم بها، بينما تنكر ذلك على غيرها؟؟؟!!!

إن قيام الأفراد بالإبلاغ عن الجرائم إنما يشكل تجسيداً ومظهراً من مظاهر «المواطنة الإيجابية». والمقصود بهذا الاصطلاح هو أن يقوم المواطن بدوره ويضطلع بمسئولياته تجاه الوطن الذي ينتمي إليه بجنسيته. ويعتبر سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة هو أول من استخدم هذا المصطلح، وذلك في كلمته التي ألقاها بالقمة الحكومية المنعقدة في العاشر من فبراير 2015م، وحضرها الرئيس عبد الفتاح السيسي، حيث أكد سموه في كلمته أن «المواطنة أكثر من مجرد انتماء يتم إثباته بالأوراق الثبوتية، وهي ليست للتغني بالولاء والانتماء القولي فقط، وإنما ممارسة الولاء والاعتناء بالوطن ومصالحه العليا على نحو وثيق ومستمر في مختلف الظروف والأوقات، وفي ارتباط مصيري لا يقبل الانفصام»[2]. وللتدليل العملي على المواطنة الإيجابية، ضرب سمو وزير الداخلية الإماراتي مثالاً بالشعب المصري، قائلاً: «إن المواطنة الإيجابية أساس كل نجاح، وهي مصدر كل فعالية، ولنا في الشعب المصري الشقيق مثال حي وواضح على أرقى صور هذه المواطنة الإيجابية، فرغم كل التحديات التي تواجه طريقه وأمنه واستقراره فقد تسابق هذا الشعب للاكتتاب في مشروعه القومي الكبير (قناة السويس)، معبراً عن التفاني الصادق والصارم حول قيادته ما يدفع بدوره زهاء المستقبل».

([2]) راجع: عائشة المري، سيف بن زايد والمواطنة الإيجابية، جريدة الاتحاد، أبو ظبي، وجهات نظر، الاثنين 16 فبراير 2015م.

وإزاء الهجمة الإرهابية الشرسة التي تتعرض لها مصر، وفي مواجهة المخطط الشيطاني الذي يستهدف مصرنا الحبيبة والوطن العربي بأسره قاصداً تفتيته وتحويله إلى دويلات صغيرة مستخدماً في ذلك جماعات الإرهاب الأسود، فإن واجب المواطن الأول تجاه وطنه هو أن يبادر إلى الإبلاغ عن أي جريمة يتصل بها علمه. وفي مواجهة الحملات الإعلامية المسمومة التي تقوم بها قناة الجزيرة، أعتقد أن أفضل رد هو أن يقوم كل مصري وكل عربي مخلص وشريف بدوره ويضطلع بمسئولياته تجاه وطنه، وأن يمارس المواطنة الإيجابية من خلال سلوك وأفعال ملموسة تعكس التفاني في العمل والإخلاص في أداء المهام الوظيفية والمجتمعية.

وفي الختام، نتمنى أن نرى المواطن الإيجابي في كل مواقع العمل والإنتاج وقاعات الدراسة وفي الشوارع والميادين في شتى ربوع الوطن الغالي، وأن نسعى جميعاً لكي تكون مصر في المكانة اللائقة بها.